

## 505892 - كيف نزكي العملات الرقمية؟

### السؤال

لدي سؤال عن زكاة العملات الرقمية (المشفرة) .. انا مستثمر في العملات الرقمية تحديداً البتكوين ولدي مبلغ فيها مند أكثر من سنه وتضاعف بفضل الله بسبب ارتفاع البتكوين ، سؤالي ياشيخ طريقة حساب زكاة العملات الرقمية خصوصاً وانها بارتفاع وانخفاض وغير مستقره خلال يوم واسبوع وشهر ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

العملات الرقمية لها حكم النقود الورقية، وكلها ملحق بالذهب والفضة، فلتلزم فيهما الزكاة، ويجري فيهما الربا.

جاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي" التابع لمنظمة "المؤتمر الإسلامي" ما نصه:

"بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم، وسائل أحكامهما" انتهى من مجلة المجمع (العدد الثالث ج 3 ص 1650، والعدد الخامس ج 3 ص 1609).

وعلى ذلك؛ فمن ملك عملات رقمية، وبلغت نصاباً بنفسها، أو بما انضم إليها من نقود أخرى، أو ذهب أو فضة، وحال عليها الحول، لزمه زكاته بإخراج ربع العشر (2.5%).

والنصاب ما يعادل 595 جراماً من الفضة.

فيقدر نصاب العملات بالفضة، لا بالذهب، وينظر: جواب السؤال رقم (370380)

ثانياً:

يجوز إخراج الزكاة من العملات الرقمية نفسها، فيدفعها إلى فقير ينفع بها، ويجوز أن يخرج عنها من النقود الورقية أو من الذهب أو الفضة

قال في شرح متنهي الإرادات (1/430): "(ويخرج) أحد النقادين (عنه) أي: الآخر، فيخرج ذهباً عن فضة، وعكسه، بالقيمة؛ لاشتراكهما في المقصود من الثمنية" انتهى.

فلو كان معك 100 من العملة الرقمية، فإذاً أن تخرج 2.5 منها، تدفعها لمستحق، وإنما أن تنظر كم قيمتها من الريالات، فتخرجها ريالات.

ولا أثر لارتفاع العملة وانخفاضها، فيلزمك الإخراج منها، أو من قيمتها في يوم الزكاة.

ثالثاً:

حول هذه العملات يختلف باختلاف طريقة الحصول عليها:

1-إإن ملك من هذه العملات ببهة، أو عن طريق التعدين، ما يبلغ نصاباً بنفسه، أو بما ينضم إليه من نقود أخرى، فالحول من حين ملكها.

2-وإن اشتري هذه العملات بنصاب من النقود، أو من عروض التجارة، فالحول من حين امتلك النقود أو العروض.

فلو ملك نصاباً من عروض التجارة أو من النقود = 595 جراماً من الفضة في شهر رمضان مثلاً، ثم اشتري به عملات رقمية في شهر ذي الحجة، ولم تنقص قيمتها خلال السنة عن النصاب، فإن حول زكاتها في رمضان، إلا أن يشاء إخراجها قبل ذلك معجلةً، كما لو كان له مال آخر حول زكاته في رجب، فأحب أن يذكي الجميع في رجب، فلا حرج؛ لأن تعجيل الزكاة جائز.

3-ولو اشتري العملة الرقمية بنقود لا تبلغ نصاباً، فإن الحول يبدأ من حين بلوغ العملة نصاباً.

وتذكر العملة مع ربحها، فلو ملك في أول الحول 100 من العملة، فصارت في نهاية الحول 150، ذكي 150.

وينظر للفائدة: النقد الافتراضي د. ابراهيم بن أحمد يحيى ، ورقة بحث مقدمة لمركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ص 21

والله أعلم.